

بحار الأنوار

[383] الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية فيفيض المال حتى لا يقبله أحد (1) ثم قال:

قوله " يكسر الصليب " يريد إبطال النصرانية، والحكم بشرع الاسلام ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه وأكله وإباحة قتله، وفيه بيان أن أعيانها نجسة لان عيسى إنما يقتلها على حكم شرع الاسلام، والشئ الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه. وقوله " ويضع الجزية " معناه أنه يضعها من أهل الكتاب ويحملهم على الاسلام فقد روى أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله في نزول عيسى عليه السلام (2) " ويهلك في زمانه الممل كلها إلا الاسلام، ويهلك الدجال فيمكث في الارض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون ". وقيل معنى " وضع الجزية " أن المال يكثر حتى لا يوجد محتاج ممن يوضع فيهم الجزية يدل عليه قوله عليه السلام: " فيفيض المال حتى لا يقبله أحد " وروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة (3) قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف أنتم إذا نزل ابن مريم

(1) تراه في مشكاة المصابيح ص 479 من حديث

أبي هريرة وبعده " حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ". وفي لفظ آخر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد. - رواه مسلم وهكذا رواه البخاري في صحيحه ج 2 ص 256 باللفظ الاول. (2) رواه أبو داود في سننه ج 2 ص 342 ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " ليس بيني وبينه نبي - يعنى عيسى عليه السلام - وانه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه، رجل مربع إلى الحمرة والبياض بين ممصرتين، كأن رأسه يقطر، وان لم يصبه بلل، فيقاتل الناس على الاسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك الدجال في زمانه الممل كلها إلا الاسلام ويهلك المسيح الدجال، فيمكث في الارض أربعين سنة، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون. (3) تراه في صحيح البخاري ج 2 ص 256 باب نزول عيسى عليه السلام. وأخرجه =